

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

"مكتب ابراهيم نصار حسن منصور للمقاولات العامة والتوريدات والتصدير "

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٥٠٤) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٦ بمبلغ ٢٠٢٣٢٠٢٢/٥٠٤ ملايين وسبعمائة الف جنية لغير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية "إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروعقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٦٢,٠٠٠ الى الكم ٦٢,٦٢٠ بطول ٠,٦٢ كم قطاع السخنة اتجاه الجلة (بالأمر المباشر) على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى "المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء" الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .  
و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

( التوقيع )

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف  
رئيس الإدارة المركزية  
للشئون المالية والإدارية

محمود عبد





الهيئة العامة للطرق والكباري  
رئيس مجلس الادارة

عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٦٢,٠٠٠ الي الكم ٦٢,٦٢٠ بطول ٦٢,٦٢٠ كم قطاع السخنة اتجاه الجلالة (بالأمر المباشر) .

رقم العقد: ٥٠٤ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

٠ ٢٠٢٢ / ١٥ / ١٦ الموقـفـ في يـوم الـاـحدـ :ـ

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

- ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و ”مكتب ابراهيم نصار حسن منصور للمقاولات العامة والتوريدات“ .

ويمثلها السيد / ابراهيم نصار حسن منصور

- بصفته / مدير الشركة

— وينوب عنه في التوقيع السيد / على سالمان علي عياط

- بموجب توكيل خاص رقم ٥٤٧ / ص / ٢٠٢١ والمرفق صورته

٢٦٧٠٩٢٥٣٤٠٠١٣٤ / بطاقة رقم

٣٩٠-٨٩٥-١٩٩ / بطاقة ضريبية

الأمم المتحدة / بئر العبد ضرائب

٢٥٩-٥-٠٠٢٣٤-٤١٠-٠٢-١٠ / مللف ضریبی

سجل تجاري رقم / ( ٤١٥٤ ) العريش

ومقرها / شارع ٦ أكتوبر - رمانة - شمال سيناء

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثانى)

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - الخط الأساخن ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٢٢ - ٢٣٨٩٢٠٤٣

الموقع الالكتروني garb.gov-eg البريد الالكتروني info@garb.gov.eg

## التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ على إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٦٢,٠٠٠ إلى الكم ٦٢,٦٢٠ بطول ٦٢,٦٢٠ كم قطاع السخنة اتجاه الجاللة بطريق الاتفاق المباشر مع مكتب ابراهيم نصار حسن منصور للمقاولات العامة والتوريدات والتصدير بتكلفة تقديرية ٤,٧٠٠,٠٠٠ جنية ( فقط وقدره اربعة عشر مليون وسبعمائة الف جنية لغير ) حيث قام الطرف الأول بمقاييس الطرف الثاني على الأسعار الخاصة بنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٤,٧٠٠,٠٠٠ جنية ( فقط وقدره اربعة عشر مليون وسبعمائة الف جنية لغير ) شاملة الضريبة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

## البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٦٢,٠٠٠ إلى الكم ٦٢,٦٢٠ بطول ٦٢,٦٢٠ كم قطاع السخنة اتجاه الجاللة ( بالأمر المباشر ) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٤,٧٠٠,٠٠٠ جنية ( فقط وقدره اربعة عشر مليون وسبعمائة الف جنية لغير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

## البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني **مكتب ابراهيم نصار حسن منصور للمقاولات العامة والتوريدات** "بتنفيذ الأعمال المعلنة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال ( ٨ ) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة

شرعنا وقانونا.

مكتب ابراهيم نصار حسن للمقاولات العامة والتوريدات  
م ض : ١٠٠-٠٢-٤١٠-٥-٠٢٣٤-٤٢٥١-٥-٢٣٨٩٢٠٨٣ - ت : ١١٧٦٥ - الرقم البريدي ١٠١١ - ص . ب  
ب ض : ٢٩٠-٨٩٥-٢٩٠-٢١٥٤٤ س ت :

#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 441gulf222580001 بمبلغ وقدره ٧٣٥,٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعمائة خمسة وثلاثون ألف جنيه لا غير ) صادر من بنك مصر فرع مدينة المستقبل بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وساري حتى ٢٠٢٣/٩/١٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة ( ٤٠ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ( ٤٥ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم ( ٩٢ ) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعars عن هذه الدفعة .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تغيقه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها تكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

السيد/ إبراهيم نصار حسن للمقاولات العامة والتوريدات

م.ض : ١٠٠-٤١٠-٠٢-	٠٢٢٤-٠٠٢٢-
ب.ض : ٢٥١-٥-	
س.ت : ٢٩٠-٨٩٥-	
٢١٥٤٤	

لم سلامه علی

### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

### البند الثانى عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة

### البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول

**كتب البراهيم نصار حسن للمقاولات العامة والتوريدات**  
 م. ض: ٤١٠٠ - ٠٢٠٣٤ - ٥٠٠٢٣٤  
 ب. ض: ٢٩٠٠ - ٨٩٥٠ - ١٩٩٥ س. ت: ٢١٥٤٤

٢٠٢٢ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ت: ١١٧٦٥ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - ص. ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ (٢٠٢٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

#### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفديه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

#### البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

#### البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصارييف الإدارية الازمة .

#### البند السابع عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بها العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

#### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

#### البند التاسع عشر


تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

#### البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعطل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

#### البند الحادى والعشرون

تحصم الضائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند الثالث والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المأواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

#### الطرف الثاني

”مكتب ابراهيم نصار حسن منصور للمقاولات العامة“

التوقيع ( مختار حسن )

السيد / علي سالمان علي عياط  
بموجب توكيل

مكتب ابراهيم نصار حسن للمقاولات العامة والتوريدات  
م.ض : ١٠٠-٤١٠٠-٤٢٤-٢٥١-٥-٠٠٢٣٤  
ب.ض : ٢٩٠-٨٩٥-١٩٩ س.ت : ٢١٥٤٤

#### الطرف الأول

”الهيئة العامة للطرق والكبارى“

التوقيع ( لمصر )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكبارى  
جامعة المركبة للشنون المالية والإدارية